

الالتزام بأداء الاشتراكات عن تعويض الأجر الملتزمة به الهيئة في حالتى المرض والاصابة

مقدمة

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأداء الاشتراكات عن المؤمن عليه المستحق تعويض الأجر في حالتى المرض والاصابة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
راجع التفاصيل المتعلقة بتعويض الأجر، بالمذكرة رقم 127- أحكام قانون التأمين الاجتماعى ذات العلاقة بقانون العمل والقوانين الأخرى ذات العلاقة:
المبحث الثامن : تعويض الأجر عن اصابة العمل.
المبحث التاسع : تعويض الأجر عن المرض.
أمثلة تطبيقية :

أولاً: تعويض الأجر في حالتى المرض والاصابة وفقاً لقانوني العمل والتأمينات الاجتماعية والمعاشات
ثانياً: تعويض الأجر في حالة المرض للعاملين في المنشآت الصناعية وفقاً لقانوني العمل والتأمينات الاجتماعية والمعاشات

النصوص التشريعية

أولاً : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة 120: يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (127) من هذا القانون.

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج.
فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحرياتهما، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه يرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (150) من هذا القانون، ولا يعتبر الاعتراض مقبولاً إلا بعد أداء الرسم المشار إليه.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها.
وفي حالة رفض الهيئة اعتراض صاحب العمل يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة (148) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون طعن، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.

مادة 122: مع عدم الإخلال بالمادة (120) من هذا القانون، يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك. وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة.

الالتزام بأداء الاشتراكات عن تعويض الأجر الملتزمة به الهيئة
في حالتى المرض والاصابة

أولاً : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة 127: تقدر الحقوق المقررة وفقاً لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملفات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ثانياً : اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

مادة 68: يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (122) من القانون .
ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد اقترضها منه أكثر من (10%) من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص.
كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ .

ثالثاً : قانون العمل الموحد
الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003م

مادة 43: لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من (10%) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال اثناء سريان العقد أو ان يتقاضى اية فائدة عن هذه القروض ، ويسرى ذلك الحكم على الاجور المدفوعة مقدماً.
مادة 44: مع مراعاة أحكام المواد (75 ، 76 ، 77) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع او الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين الا في حدود (25%) من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم الي (50%) في حالة دين النفقة.
وعند التزام مقدم دين النفقة ، ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، أو استرداد لما صرف اليه بغير وجه حق ، أو ما وقع على العامل من جزاءات ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة ان تصدر به موافقة مكتوبة من العامل
وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر ، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

الالتزام بأداء الاشتراكات عن تعويض الأجر الملتزمة به الهيئة
في حالتى المرض والاصابة

<p>رابعا : قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصى الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000</p>
<p>مادة 73: على الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و وحدات القطاع العام و قطاع الأعمال و جهات القطاع الخاص و الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى و إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة و النقابات المهنية و غيرها من جهات أخرى بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم و ما يفيد تمام الأعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها و قفا للمادة (76) من هذا القانون من المرتبات و ما فى حكمها و المعاشات و إيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها و دون حاجة إلى إجراء آخر .</p>
<p>مادة 75: لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بأدائه من نفقات و أجور و ما فى حكمها و جميع ماتكبه من مصاريف فعليه أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها .</p>
<p>مادة 76: استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجر أو المعاشات و ما فى حكمها ، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها و فاء لدين نفقة أو أجر أو ما فى حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين فى حدود النسب الآتية :</p> <p>أ - 25% للزوجة أو المطلقة و تكون 40% فى حالة وجود أكثر من واحدة .</p> <p>ب - 25% للوالدين أو أيهما .</p> <p>ج - 35% للولدين أو أقل .</p> <p>د - 40% للزوجة أو المطلقة و لولد أو إثنين و الوالدين أو أيهما .</p> <p>هـ - 50% للزوجة أو المطلقة و أكثر من ولدين و الوالدين أو أيهما .</p> <p>و فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على (50%) تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم .</p>
<p>مادة 77: فى حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ، فنفقة الأولاد ، فنفقة الوالدين ، فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .</p>
<p>مادة 78: لا يترتب على الأشكال فى تنفيذ أحكام النفقة المشار إليه فى المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.</p>